المنظور الدستوري والقانوني للإلحاد "دراسة تحليليه مقارنة".

Constitutional and Legal Perspective of Atheism "comparative analytical study"

بحث مقدم من قبل
المدرس المساعد بان صاحب عبد المنعم
جامعة كربلاء / كلية القانون

الخلاصة.

الالحاد يعني الكفر بالله والميل عن طريق اهل الايمان والرشد ، وظهور التكذيب بالبعث والجنة والنار وتكريس الحياة كلها للدنيا فقط . كما أن الالحاد قد بات اليوم ظاهرة عالمية اصابت ولا تزال تصيب العالم العربي والغربي ، فقد اصبح النص عليه رسمياً في أغلب دساتير الدول الغربية بعبارات مختلفة فقد يكون بصيغة العلمانية تارة و اللادينية تارة اخرى وحرية الدين كل ذلك يؤدي الى معنى الالحاد والكفر بالله تعالي .فبعد أن أصاب مرض الالحاد المجتمعات الغربية اصبح ينتشر رويدا رويدا في مفاصل المجتمعات العربية الاسلامية ، إذ تعرضت ولاتزال مجتمعاتنا اليوم لحملات متتابعة للطعن في ثوابتها ومحاولة شغلها عن بناء مستقبلها، وما ينتشر اليوم من نشر للشبهات الفكرية ليس جديداً من اعداء الاسلام فتلك سنة من السنن الالهية في الصراع بين الحق والباطل ، لكن الجديد هو ما البسته تلك الحملة الالحادية من لبوس العصرية والاستفادة من التقنية والمال ووسائل الاعلام .وعلى هذا فقد أضحى الالحاد مشكلة مجتمعية تؤثر على المجتمع السليم وتفكك ترابطه الذي نظمه الدستور والقوانين ولهذا نجد ان دساتير كثير من الدول العربية قد نصت على هذا الموضوع ،كما قامت قوانين بعض الدول العربية بالمعاقبة على ظاهرة الالحاد للحفاظ على الثوابت الإنسانية والمجتمعية التي جاء بها الإسلام والتي تؤكد عليها الدساتير.

الكلمات المفتاحية : الالحاد ، العلمانية ،الموقف الدستوري ،اللادينية ،حرية الدين .

Abstract.

Atheism is disbelief in God and inclination towards people of faith and rationality, and the emergence of denial of the Resurrection, Heaven and Hell, and the devotion of all life to this world only. Atheism today is a global phenomenon that affects the Arab and Western world. sometimes And (atheism) on the other hand and freedom of religion all of that means atheism and disbelief in God Almighty.The Arab Islamic societies are exposed today to successive campaigns to challenge their principles and try to distract them from building their future. Modernity and benefit from technology, money and the media.

Keywords: atheism, secularism, Constitutional position, non-religion, freedom of religion.

المقدمة.

في الآونة الاخيرة ظهرت وانتشرت في كثير من المجتمعات الغربية والعربية ظاهرة غريبة من نوعها ألا وهي الإلحاد والدعوة إليه وإنكار الدين والقيم. إن للإلحاد تاريخ طويل وهو الآن محل نقاش حاد مرة أخرى، كما أنه ليس غريب عن البشرية وعن النفس الانسانية ، ولم يظهر كظاهرة لافتة للنظر الا في العصور الحديثة ، حيث كان الالحاد في بداية الامر مكروه للغاية ولم يعرف الا عند القلائل، وظل هكذا حتى كانت الشرارة الاولى للإلحاد من قلب العالم الغربي.

اولاً / اهمية البحث.

تنبع أهمية بحث موضوع الموقف الدستوري للإلحاد من المعاناة الي يعيشها عالمنا والمشكلات الكثيرة الملازمة لها بالرغم من التقدم الذي نعيش فيه والخيرات الكثيرة التي وفرها العلم لحياة الانسان ورفاهيته ، الا اننا نعيش في ظل أزمات ومشكلات يتولد بعضها عن بعض ويؤثر بعضها في وجود بعض ، ومن هذه الازمات القلق النفسي والاضطراب وانتشار الجريمة وانعدام الاخلاق والظلم بكل معانيه وصوره والانحلال ولإيكاد يخلو بلد من بلدان العالم من هذه المشكلات والأزمات ، ويمكن رد هذه المشاكل الى عدة أسباب ابرز هذه المشكلات هو ابتعاد الانسان عن الطريق الإنساني النبيل الذي رسمه لنا رب العرش العظيم في الكتب والاديان السماوية .كما أن ضعف الدراسات القانونية العربية الحول هذا الموضوع أكسب البحث فيه اهميه لتسليط الضوء على موقف الدساتير والقوانين العربية من الالحاد والملحدين.

ثانياً/ مشكلة البحث.

تكمن مشكلة البحث في ازدياد خطر الالحاد وانتشاره بشكل واسع وسريع وبالعلن في المجتمع العربي عامة والمجتمع العراقي بشكل خاص ، وتأثيره في الثوابت الإسلامية مع عدم وجود موقف قانوني حازم وصريح في الدستور العراقي او القوانين الجزائية العراقية كقانون العقوبات والقوانين الأخرى ذات الطابع العقابي يجرم هذه الافعال.

ثالثاً/ منهج البحث.

إن المنهج العلمي المتبع في هذا البحث هو المنهج الوصفي التحليلي القائم على وصف ظاهرة الالحاد وتحليل المواد الدستورية والقانونية التي تتعلق بحرية الدين والعقيدة في القوانين الجزائية والقانون الدولي لحقوق الانسان كما تطلب البحث مقارنه الدساتير العربية والغربية و القوانين الجزائية كذلك مع بعض لبيان .

رابعاً/ هدف البحث.

تهدف هذه الدراسة بشكل رئيسي الى بيان الموقف الدستوري لبعض الدول العربية والغربية ، وكذلك استجلاء موقف القانون الدولي والقوانين الجزائية العربية والغربية من الالحاد والملحدين وهل تم التعامل بصورة قانونية مع هذه الظاهرة وممارسيها ، وكيف تم ذلك؟ ، وتسليط الضوء على موقف دستورنا وقوانيننا الجزائية وبيان موقفها منه والخروج بنتائج حول ذلك الموقف وتوصيات لمشرعنا العراقي .

خامساً/ هيكلية البحث.

لغرض بيان نظرة الدستور والقانون الى الالحاد والملحدين ،أقتضى منا الامر تقسيم البحث على مبحثين فضلاً عن المقدمة والخاتمة. إذ سنبين في المبحث الاول مدخل مفاهيمي للإلحاد، وسنقسم هذا المبحث الى مطلبين ، في المطلب الاول نوضح تعريف الالحاد من خلال فرعين نتطرق بالفرع الاول الى معنى الالحاد ونترك الفرع الثاني الى التأصيل التأريخي للالحاد، اما المطلب الثاني سيتضمن مظاهر الالحاد وتمييزه عن حرية الفكر والعقيدة، وذلك في فرعين إذ سنتناول مظاهر الالحاد في الفرع الاول ونتطرق في الفرع الثاني الى تميزه عن حرية الفكر والعقيدة.اما المبحث الثاني سنبين فيه الموقف الدستوري والقانوني من الإلحاد ، وسنقسم هذا المبحث الى مطلبين ، نتناول في المطلب الاول الموقف الدستوري للإلحاد ويقسم ايضاً الى فرعين يتضمن الفرع الاول موقف الدساتير العربية من الالحاد ،

ونبين في الفرع الثاني موقف الدساتير الغربية من الالحاد ، اما المطلب الثاني سنتناول فيه موقف القوانين من الإلحاد ويقسم على فرعين سيتطرق الفرع الاول الى موقف القانون الدولي لحقوق الانسان من الالحاد اما موقف القوانين الجزائية من الالحاد سنوضحه في الفرع الثاني.ثم سننهي البحث بخاتمة نبين فيها اهم النتائج التي توصلنا اليها ، واهم المقترحات التي يوصي بها الباحث.

المبحث الاول/مدخل مفاهيمي للالحاد.

الإلحاد هو أحد العناصر الأساسية للعلمانية التي نادى بها الشيوعية ، فالعلمانية الشيوعية تنكر وجود الدين ويجب فصل الدين عن الدولة والمجتمع، إذ إن الالحاد كمفهوم ينكر وجود الخالق بدعة جديدة لم توجد في القديم ،فالخلق قد نشئوا على الفطرة ، والفطرة تؤمن بوجود الاله، بالرغم من ان العالم الاسلامي مازال يتمسك نوعا ما بالإسلام ويقر بالتوحيد ويؤمن بالبعث والجنة والنار الا ان موجة الالحاد العارمة صارت تطغى عليه من كل جانب وتشكك ابناءه في دينهم وعقيدتهم وتحرفهم عن الصواب.ولغرض تسليط الضوء أكثر على مفهوم الإلحاد يتطلب الامر تقسيم هذا المبحث على مطلبين بالشكل الآتي:-

المطلب الاول/ تعريف الالحاد.

يعد الإلحاد من أخطر أنواع الانحراف عن العقيدة السليمة، والفطرة القويمة التي فطر الله الناس عليها، كما يعد انتكاسة روحية وردة عقلية. وقبل الدخول في تفاصيل هذا المرض الفتاك الذي أصاب المجتمعات العربية والغربية نتطرق الى بيان معناه في الفرع الاول ونتناول في الفرع الثاني التأصيل التاريخي له.

الفرع الاول/معنى الالحاد.

لبيان معنى الالحاد لابد من الوقوف على المعنى الذي بينه اهل اللغة وعلى نطاق اللغة العربية واللغة الانكليزية ، الا أن المفهوم لا يكتمل الا ببيان المعنى الاصطلاحي الذي وضحه اهل الاصطلاح المختصين في الدراسات الإسلامية والدينية وعلى النحو الآتي:

اولاً/ الالحاد عند اهل اللغة.

الإلحاد هو الميل عن القصد ، والعدول عن الشئ ومصدره لحد ، واللَّحْد هو الشق الذي يكون في جانب القبر موضع الميت لانه قد اميل عن وسط إلى جانبه ، وقيل الذي يحفر في عرضه ، والضريح والضريحه : ما كان في وسطه ، والجمع الحاد ولحود ، والملحود كاللحد صفة غالبة[1] .

مصدر إلحاد : مذهب الإلحاد ، وهو إنكار الألوهيَّة ورفض أدلّتها :- اتجه اتجاهًا دينيًّا محافظًا في مقابل إلحادية اليسار[2] إلتحد اليه : مال إليه والتجأ ، إلتحد في الدين : حاد عنه وصار ملحدا [3].والإلحاد في اللغة الانكليزية (atheism) وملحد (atheist)[4] .

وقد وردت كلمة الإلحاد ومشتقاتها في القرآن الكريم في أيات عديدة منها :

" وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَاۖ وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ أَسۡمَٰٓئِهِۦۚ سَيُجۡزَوۡنَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ"[5]

وكذلك الاية (40) من سورة فصلت " إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخۡفَوۡنَ عَلَيۡنَآۗ أَفَمَن يُلۡقَىٰ فِي ٱلنَّارِ خَيۡرٌ أَم مَّن يَأۡتِيٓ ءَامِنٗا يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ "

وايضاً قوله تعالى في سورة النحل " وَلَقَدۡ نَعۡلَمُ أَنَّهُمۡ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٞۗ لِّسَانُ ٱلَّذِي يُلۡحِدُونَ إِلَيۡهِ أَعۡجَمِيّٞ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيّٞ مُّبِينٌ"[6]

ومنه اللحد في الدين لأنه ميل عن الحق الى الظلم ،يقال لحد في الدين يلحد والحد اي مال وعدل والملحد هو العادل عن الحق المدخل فيه ماليس فيه، يقال: قد الحد في الدين ولحد اي حاد عنه.

ومنه الظلم ايضا يقال: لحدت اي جرت وملت ، والحد الرجل اي ظلم في الحرم ،وقد الحد في الحرم اي ترك القصد فيما امر به ومال الى الظلم [7] ومن ذلك يتبين أن الكلمات الأنفة الذكر الواردة في القرآن الكريم لا تأتي بمعنى الإلحاد بالمفهوم الحالي. انما هنا تأتي بمعان مختلفة وأهمها "الشك في شيء والميل عنه". وكذلك بالنسبة الى الشخصيات المذكورة في القرآن الكريم من الذين كانوا لا يؤمنون برسالة النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) بل كانوا يؤمنون بتعدد الآلهة "مشركون" فبالرغم من اعتقادهم بوجود الإله

الأوحد فإنهم كانوا في نفس الوقت يؤمنون بأن الاصنام التي كانوا يعبدونها بإمكانها الشفاعة لهم عند الإله الأعظم، كانوا شخصيات غير ملحدة (بالمفهوم الحالي).
كما في قوله تعالى: " وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۖ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ"[8] ، الالحاد نوعان ،الحاد الشرك بالله والحاد الى الشرك بالاسباب ،فالاول ينافى الايمان ويبطله والثاني يوهن عراه ولايبطله، ومن هذا النحو قوله تعالة: وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ" [9] وقوله " وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِيٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ "[10].

ثانياً/ الالحاد عند اهل الاصطلاح.

صنف الالحاد عند اهل الاصطلاح من المختصين في الدراسات الإسلامية بأنه مذهب فكري ينفي وجود خالق الكون، واشتقت التسمية من اللغة الإغريقية أثيوس (atheos) وتعني بدون إله ، ومن هنا ظهرت التفرقة بين مصطلح الإلحاد وبين الربوبي واللاأدري [11]. وهناك من يعرف الالحاد بمعناه الواسع بأنه "عدم الاعتقاد أو الإيمان بوجود الآلهة "وبالمعنى الضيق، يعتبر الإلحاد على وجه التحديد موقف أنه لا توجد آلهة .عموماً يشير مصطلح الإلحاد إلى غياب الاعتقاد بأن الآلهة موجودة .ويتناقض هذا الفكر مع فكرة الإيمان بالله أو الإلوهية، إذ أنّ مصطلح الإلوهية يعني الاعتقاد بأنه يوجد على الأقل إله واحد.الملحد :هو المنكر للدين ولوجود الإله[12] وفي ذات السياق يكون الإلحاد مذهب فئة أنكرت وجود الله وما آمنت به، وهو صديق الجهل ؛ وهناك ملحدون لا يعترفون بإله لهذا الكون لأنهم لا يرونه، فهم لا يؤمنون بشيء غير محسوس! رغم أن العقل البشري يعلم أن حواسنا قاصرة عن معرفة أو إثبات وجود كل شيء، ولهذا صحّ ما قال البعض عن الإلحاد: أنه عدم العلم.. لا العلم. وقد يذهب بعض المختصين الى إضفاء صفة سياسية على الالحاد ويسمونه بالإلحاد السياسي وهو الترجمة إلى السياسة لتحقيق القناعة الأخلاقية حول عدم كفاية الاستجابة الدينية للشكوك العميقة في الحياة. إلى هذا النفور الأخلاقي من الدين باعتباره "هروبًا من الموت" ، تضيف النظرية السياسية العلمانية كل ما نعرفه عن المخاطر الاجتماعية للدين(التعصب والطائفية والعنف والقمع والمحافظة فيما يتعلق بالعلم والتغيرات في الممارسات الاجتماعية وما إلى ذلك). يرفض التوجه الديني لقضية شرعية الدولة. في إعطاء شكل لفكرة الدولة الشرعية ، العلمانية لا تسأل عن مشيئة الله أو خططه أو رغباته[13]. وعلى الصعيد ذاته يمكن القول أن فكرة الإلحاد فكرة عدمية أساسها إنكار وجود الله الخالق سبحانه وتعالى، فيدّعي الملحدون بأن الكون وجد بلا خالق وأن المادة أزلية أبدية، وهي الخالق والمخلوق في نفس الوقت. ومما لا شك فيه أن كثيراً من دول العالم الغربي والشرقي تعاني من نزعة إلحادية عارمة جسدتها الشيوعية المنهارة والعلمانية المخادعة. وهناك مصطلحات مشابه للإلحاد منها الربوي وهو الذي يؤمن بأن الإله قد خلق الكون، ولكنه ينكر أن يكون قد تواصل مع البشر عن طريق الديانات. واللاأدري هو الذي يؤمن بأن قضايا الألوهية والغيب لا يمكن إثباتها وإقامة الحجة عليها كما لا يمكن نفيها، باعتبارها فوق قدرة العقل على الإدراك [14]. إن الملحدون هم الأشخاص الذين لا يؤمنون بوجود الله جل وعلا ، و لا يؤمنون بوحدانيته في ربوبيته والوهيته.، بينما اللاديني هو الاسم الذي يفضله كثير من الملاحدة مع أن لفظ اللاديني يعني من لا يؤمن بدين وليس بالضرورة أن يكون منكراً للإله.أما كلمة الإلحاد فكانت تستعمل فقط للأناس الذين كانوا لا يتبعون الدين وأوامره باعتبار الدين منزلاً أو مرسلاً من لدن الإله ، ويعرف الإلحاد من وجهة نظر كثير من الأديان بأنه إنكار للأدلة العقلية والعلمية ونحوهما على وجود صانع واعٍ للكون والحياة ومستحق للعبادة (الله) . فكرة شيطانية باطلة لا يقبلها عقل ولا منطق غذاها اليهود لتحطيم حضارات وأديان العالم كلهم لإقامة حكمهم في الأرض كلها كما دونوه في كتبهم. اما الدلالة القانونية لمصطلح الالحاد فأن القوانين الجنائية والجزائية من طبيعتها تجريم الافعال التي تتسبب في اضرار اجتماعية ومعنوية، ان مصطلح الالحاد لم نجد نص خاص به يجرمه وانما فقط الشريعة الاسلامية استخدمت كلمة مرتد ويقصد بها مبدل الدين[15]. ويمكننا أن نخلص إلى أن تعريف الإلحاد هو عدم الايمانِ بالله أو باي

سلطة غيبية، أما التيارات التي تلحق به، فهم اللا أدرية وهو تيار لا يجزم بالحقيقه بل في حالة من التذبذب الدائم، فلا يؤمن بالله ولا ينكر وجوده ايضاً. فالإلحاد يعني إنكار وجود الله سبحانه وتعالى، وهو مفهوم قائم على أساس المذهب المادي الذي يحصر الموجود في المحسوس فقط، ولهذا يرفض الألوهية، كما ينكر النبوة، وما يتعلق بها من معجزة، وكتب منزله كما يرفض عالم الغيب جملة وتفصيلا. كما أن التيارات اللادينية يمكن تصنيفها من التيارات التي تلحق بالإلحاد كونها تشترك مع الإلحاد بعدمِ الإيمان بوجود أديان حتى إن كانت لا تعترض على وجود اله. بالرغم من ان العالم الاسلامي مازال يتمسك نوعاً ما بالاسلام ويقر بالتوحيد ويؤمن بالبعث والجنة والنار الا ان موجة الالحاد العارمة تطغى عليه من كل جانب[16].

الفرع الثاني/التأصيل التأريخي للإلحاد.

في تاريخ العرب هناك أدلة في التاريخ العربي على وجود ملحدين قبل الإسلام لكن باسم آخر وهو الدهريين الذين كانوا يتصورون بقدم العالم وأن العالم لا أول له ويذكرهم القران بقوله "وقالوا ما هي الا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا الا الدهر وما لهم بذلك من علم ان هم الا يظنون"[17]. لذا فقد ألف جمال الدين الأفغاني كتاباً للرد على الملحدين المعاصرين وأسماه "الرد على الدهريين". أما كلمة الإلحاد فكانت تستخدم للذين لا يتبعون الدين وأوامره باعتبار الدين منزلاً أو مرسلاً من لدن الإله. وفي الكتب المقدسة نجد ذكراً لجماعات أو لأشخاص لا يؤمنون بدين معين أو لا يؤمنون بفكرة يوم الحساب أو كانوا يؤمنون بآلهة على شكل أصنام كانت تصنع من الحجارة غالبا. يبدو أن فكرة إنكار وجود الخالق كانت فكرة مستبعدة من الأساس تمام ولم تلق قبولاً شعبياً في كل العصور، إذ يقول المؤرخ الإغريقي بلوتارك: "لقد وجدت في التاريخ مدن بلا حصون، ومدن بلا قصور، ومدن بلا مدارس، ولكن لم توجد أبدا مدن بلا معابد". كما هناك الالحاد المذهبي المعاصر الذي يتمثل في الدول الشيوعية التي اتخذت من المادية مذهباً ومن الالحاد ديناً ، وحرصت على قهر المشاعر الانسانية نحو خالقها ومحاربة للفطرة .في السياق الاسلامي والعربي التاريخ يسجل ان من تم اتهامهم بالالحاد هم ليس منكرين لوجود الله. لكن لديهم تخبطات عقدية مثال انكار القول او النبوة . والالحاد اليوم ظاهرة عالمية فالعالم الغربي أوربا وأمريكا، وإن كان ينتسب في الظاهر للعقيدة النصرانية التي تؤمن بالبعث والجنة والنار، الا أنه ترك هذه العقيدة وأصبح مؤمنا بالحياة الدنيا فقط، وأصبحت الكنيسة مجرد تراث وأثر من آثار الماضي، وأصبح "الإلحاد" هو الدين الرسمي المنصوص عليه في كل دساتير البلدان الاوربية والامريكية، ويعبر عن ذلك ب"العلمانية المتطرفة" تارة، و"االلادينية" تارة، وكل ذلك يعني الكفر بالله تعالى[18]. لا يمكن تحديد تاريخ بدء الالحاد في الغرب ، حيث ان مفهوم الإلحاد قديما كان مرتبطاً بالخروج عن الانماط الدينية السائدة(وثنية ام كنيسية)، ومع الطغيان الكنيسي وهيمنه رجال الدين على المجالين الخاص والعام في اوربا في العصور الوسطى كان الإلحاد خياراً منبوذا اجتماعيا وسياسيا واضطر الملاحدة الى اخفاء هوياتهم وعدم التصريح بالحادهم . وان الثورة الفرنسية كانت السبب في نقلة نوعية الالحاد ،اذ يمكن القول بان الإلحاد هو روح الثورة الفرنسية ، في الفلسفة المعاصرة ظهر تيار الإلحاد الجديد والذي توج العلم على عرش الكون والانسان ولقد ارتبطت نشأة الإلحاد الجديد في معارضته للدين من رفض الكثير من المناهج المسيحية التي تتعارض مع المنطق والعلم الحديث. الفرق بين الإلحاد الغربي والإلحاد العربي: يفرّق بعض الباحثين بين الإلحاد في نمطه الغربي وبين نمطه العربي، حيث أن الملاحدة في النمط الغربي هم من المنكرين لوجود الخالق سبحانه وتعالى. . بينما الملاحدة في السياق العربي والإسلامي بشكل عام يسجل التاريخ أن كثيرا ممن أتهم بالإلحاد ليس منكراً لوجود الخالق سبحانه وتعالى، لكن أكثرهم لديه تخبطات عقدية كبرى، مثل إنكار النبوة أو القول بالالحاد. ومن هنا فإن فكرة إنكار وجود الخالق سبحانه وتعالى في نمط الإلحاد العربي المعاصر هي فكرة طارئة عليه وليست قديمة كما هي في نمط الإلحاد الغربي [19]. يمكن ان نستخلص من ذلك بانه لايوجد تاريخ محدد يمكن من خلاله إثبات بداية

زمنية للالحاد فهو ظاهرة طفيلية عبر الزمان لا توجد لها جذور عبر التاريخ اغلب ابعاده سياسية مجردة ، ولذا يقول المؤرخ الإغريقي بلوتارك "لقد وجدت في التاريخ مدن بلا حصون ، ومدن بلا قصور ، ومدن بلا مدارس ، ولكن لم توجد ابداً مدن بلا معابد" ، اما في بلادنا الاسلامية لم يكونوا ملحدين الالحاد الاصطلاحي المعاصر وانما كانوا اتباع فلسفات باطنية. وفي عصرنا الحديث يصعب بشدة تحديد تاريخ محدد لظهور الالحاد المعاصر وان كان الغرب يؤرخون لبداية الالحاد مع بداية الثورة الفرنسية ،لذا اغلب إحصاءات اعداد الملحدين حول العالم هي احصاءات مزيفة وغير دقيقة .لكن التاريخ يبقى قاصرا عن تزويدنابأول ملحد في تاريخ البشرية خاصة وأنه لم يصلنا عن القدماء إلا القليل وقد تصل الى كلمات [20].

المطلب الثاني/ مظاهر الإلحاد وتمييزه عن حرية الفكر والعقيدة.

عند الكلام عن الالحاد في العصر الحاضر لابد من ذكر ان المجتمعات الانسانية تعيش وسط تحولات بشرية سريعة ، سواء كانت هذه التحولات سياسية او اقتصادية او علمية او ثقافية وهذه التحولات كان لها اثرها الكبير في واقع الالحاد ،فالإلحاد مرتبط بالشعوب وبما يحصل فيها ، من هنا يمكن ان نحدد عدة مظاهر للإلحاد وهو ما سنتناوله في الفرع الاول . ولابد من تمييز حريه الفكر والعقيدة عن الالحاد باعتبار حرية العقيدة هي حرية الشخص في قرار نفسه ان يعتنق مبدأ او ديناً معيناً، وهذا ما سنتطرق له في الفرع الثاني.

الفرع الاول/ مظاهر الإلحاد.

تتلخص مظاهر الالحاد فيما يلي:

اولاً/ الحماسة والحرص الشديد على الدعوة للالحاد:

بعد ان كان الالحاد في سياقه التاريخي يميل الى الحيادية من الموقف الديني ولم يكن هناك الحماسة الظاهرة لدى الملاحدة في الدعوة الى الالحاد ، وكانت قضية الايمان بوجود إله مجرد قضية شخصية متعلقة بالافراد لاتستفز الملاحدة كثيرا ، ثم كانت احداث الحادي عشر من سبتمبر من عام 2001فقد تفجرت بعد هذه الاحداث الموجة الالحادية الجديدة بحيث ترسخ عند كثير من الملاحدة أن قضية الايمان والتدين بات مهدداً للبشرية، ومن مظاهر هذه الحماسة للدعوة للالحاد تأليف سيل من الكتب الالحادية وتصدرها قوائم الكتب الأكثر مبيعاً، ولم تنج كتب الأطفال من هذه الموجه حيث كتبت عدة مؤلفات إلحادية للأطفال والمراهقين ، كذلك نجد قد نشطت البرامج الفضائية والإذاعية وحتى برامج رسوم الأطفال طالتها هذه الموجة فأنتج الملاحدة عدداً غير يسير من تلك البرامج الاعلامية المتنوعة ، وتوج ذلك بظهور عدة مؤسسات للملحدين ترعى هذه الدعوة وتقوم بالدعاية لها من خلال اللوحات الإعلانية على الطرقات أو المنتجات المختلفة من الملابس والادوات.

ثانياً/ عدائية الخطاب الإلحادي الجديد:

ومن الملاحظات المهمة التي ظهرت في الإلحاد الجديد، هو تلك العدائية الشديدة للدين و للتدين ، ولقضية الإ يمان بالله، حتى تم توصيف الظاهرة الإلحادية الجديدة في بعض الدوائر الفكرية الغربية بـ (ميليشيات الإلحاد)وذلك بسبب النمط العدائي الشديد الذي يتميز به هذا الخطاب الالحادي . فالملاحدة الجدد ينطلقون في تعاملهم مع الدين من رؤية ترى فيه منبعا للشرور والكوارث ،باستخدام ابشع الصفات تجاه المقدسات ، وما نراه في كتابات بعض الملحدين العرب هو انعكاس لتلك الروح العدائية ، وهذه العدائية تعتبر من نقاط الخلاف بين الملاحدة الجدد والقدماء المعترضين على المبالغة في الاهانة والاستهزاء بالمتدينين[21].

ثالثاً/ العولمة:

هي التي سوقت الكثير من الافكار المنحرفة التي شجعت على التمرد على الدين والقيم والمبادي والاصول ، بدعوى تشجيع الفكر والابداع وحرية التعبير وكذلك ما انتجته العولمه من انفتاح واسع أزال الحواجز التي كانت تمثل نوعاً من الحصانة والوقاية فسهل ذلك انتقال كثير من الافكار الالحادية والتواصل المباشر معهم ، عبر نشر الكتب والروايات التي تدعو الى الالحاد او تقود اليه .

رابعاً/ جاذبية الالحاد الجديد:

اصبحت ظاهرة الالحاد الى ظاهرة لها جاذبيتها الخاصة وذلك من خلال الاسلوب اللافت وطريقة في الحديث المؤثر ، فتحول الالحاد من حالة فلسفية مقترنة بمشهد اكاديمي الى نمط له جاذبيته الخاصة.

فعلى عكس الإلحاد القديم الذي كان يقوم على جانب فلسفي ونظري ، فإن الإلحاد الجديد أصبح موضة واصبح لرموزه معجبون وعشاق يتابعون اخبارهم ويعلقون صورهم ويطلبون توقيعاتهم ، مما جعل الحالة تكاد تصل للتقديس

خامساً/ المغالاة الشديدة في قبول العلوم الطبيعية التجريبية :

رؤية الملاحدة للكون والحياة قائمة على فلسفة مادية مجردة لا تؤمن الا بها ، وينتج عن ذلك اليس للانسان الا خيارين اما ان يؤمن بالعلوم الطبيعية التجريبية وما تقضي اليه من حقائق ، وانما الوقوع في الخرافة والجهل.وهذه السمة ليست مختصة بالظاهرة الالحادية الجديدة دون سابقها من مظاهر الالحاد ولكن مركزية العلم الطبيعي في تشكيل الرؤية الالحادية الجديدة باتت اوضح وكذلك المغالاة الشديدة في امكانيات العلم التجريبي في تحصيل العلم والمعرفة ،اضافة الى الروح العدائية لكل ماكان خارج عن هذه الطبيعة العلمية الضيقة كل ذلك جعل من هذه السمة علامة حقيقية للالحاد الجديد.حتى وصلت هذه المغالاة لدرجة الهوس والخرافة، والتي بموجبها إلحد البعض هروباً منها عند المتدينين تحديداً[22].

سادساً/ استعمال أداة الإرهاب في حرب الأديان:

يسعى الخطاب الالحادي الى إثارة الشبهات حول الموقف الديني ، وكيف ستكون حال البشرية بلا دين ، بل تشكل هذه المسألة السمة المركزية للكثير من كتابات الخطاب الإلحادي الجديد ، حيث تتجذر لديهم فكرة أن الدين شر كله، وأنه لا يمكن أن يصدر عنه إلا الشر، وفي حال صادف أحدهم نموذجا دينيا متميزا فإنه يسعى إلى تبرئته من تهمة الدين قال ان الدين ليس الا اطاراً شكلياً. حيث أنهم يرون أن الناس مرتفعي الذكاء في الغالب ملاحدة، وفي مقابل سعي الملاحدة المستمر على أن الدين منبع للشرور، فإنهم يسعون إلى تبرئة الإلحاد من جميع صور الشرور، وذلك بربط كل المشاكل والشرور في العالم بمتدينين كانوا وراءها، ومن ثم الخروج بقانون (كل الشرور دينية).

سابعاً/ الهجوم اللاذع على دين الإسلام :

ان مظاهر الالحاد عند الغرب كان السجال فيها اجمالا بين الالحاد من جهة وبين النصرانية من جهة اخرى وذلك امر طبيعي بحكم الحاضنة المجتمعية الغربية ، لكن بعد حادثة الحادي عشر من سبتمبر وربط ذلك الحدث بالارهاب والارهاب بالاسلام ، انتقل الدين الاسلامي من كونه قضية على هامش اهتمام ملاحدة الغرب الى ان يكون هو من اهم قضاياهم ،وليحضى بموقع شديد التقدم في حرب الملاحدة الجدد على الاديان[23].بالرغم من أن الالحاد الجديد ظهر في الغرب وهو يصطدم بشكل أساسي مع المسيحية ، ألا أنهم يخصون الاسلام بقدر خاص من عدائهم وعدوانهم ، ولذلك تنتشر في اصداراتهم الطعن بالمصطلحات الإسلامية ، وايضاً يلاحظ احتفاءهم المبالغ فيه برموز الإلحاد الإسلامية مثل "آيان هرسي الصومالية ، وحمزة كاشغري السعودي"[24].

الفرع الثاني/ تمييز الإلحاد عن حرية الفكر والعقيدة

حرية الفكر تعبير واسع ارتبط مفهوم حرية التفكير بمفاهيم حرية الدين. فالألحاد: هو مصطلح عام يستعمل لوصف تيار فلسفي وفكري، يتمركز حول فكرة إنكار وجود الخالق الأعظم أو أية قوة إلهية بمفهوم الديانات السائدة، وببساطة شديدة، فإن الألحاد يعني إنكار وجود الله لعدم توفر الأدلة على وجوده. ويقوم منطق الألحاد على الآتي: "مالم تثبته التجربة العلمية، يكون خاطئاً وتافهاً ومنقوصاً من أساسه، ونحن لا نؤمن إلا بالعلم والمنهج العلمي من تراه العين وتسمعه الأذن وتلمسه اليد، وما يمكن أن يقاس بمقاييس وما إلى ذلك من أدوات لهذا الحق".نعود إلى التعريفات السابقة ونلاحظ أنها لم تعط للإلحاد استقلاله الفكري والعقائدي، كما أبرزه الملحدون أنفسهم[25]. اما حرية العقيدة يقصد بها حق الفرد في

اعتناق عقيدة محددة او دين معين ، او عدم اعتناق أي عقيدة او دين ، اضافة الى حريته في ممارسة العبادات والشعائر الخاصة بالدين الذي يعتنقه. كما ان حرية العقيدة هي شعبة من شعب حرية الفكر ، ولكنها غالباً ما تعالج على استقلال في النصوص الدستورية ، وقد فهمت احياناً بأنها محدود بالدين ، لكن في حقيقة الامر نجد انها قد تكون اوسع من الدين في مفهومها لتشمل المعتقد بمفهومه الواسع من معتقد فلسفي وايدلوجي وسياسي ، وقد يضيق مفهومها ليشمل الدين فقط وهذا في اغلب الدساتير المعاصرة لان حرية المعتقد السياسي اوالحرية السياسية بصفة عامة تخصص لها مواد مستقلة قائمة بذاتها وباقي المعتقدات تشملها المواد المتعلقة بحرية الفكر والرأي والتعبير.[26] ومن الجدير بالذكر ان اعتناق الدولة لدين معين بحيث يصبح دينا رسميا لها لا يتعارض مع هذا الحق ، غير ان اعتناق الدولة لاحد الاديان يجب الا يؤثر على من يعتنق الاديان اخرى.ان التوازن بين حريتين اساسيتين (حرية العبادة وحرية التعبير)هاتان حريتان يجب في الديمقراطية الدستورية التعايش السلمي دون اضطهاد احدهما على الاخر وهذا ضروري اكثر في سياق كثير من الثقافات ، حيث توجد ديانات وتقاليد مختلفة ومع ذلك يجب الا ننسى ان الهدف من تحقيق هذا التوازن ليس محايدا ابدا ، انه يعكس افتراضات غير معلن عنها تؤثر على النتيجة القانونية والعملية[27].هل الإلحاد هو عقيدة ؟ ان نفي عقيدة ما قد يتحول بمرور الزمن إلى عقيدة (تفسير لعلة الوجود)، فالإيمان بعدم وجود خالق لهذا الكون هو أيضا عقيدة مقابلة لعقيدة الإيمان بوجود خالق ، لكن في أي حالة يمكن إعتبار الإلحاد عقيدة حين يملك الملحد اجابات وتعليلات تقنعه وتوصله إلى درجة اليقين في حقيقه هذا الوجود ويكفي ان تقنعه هو وحده لتكون عقيدته ويسمى هذا النوع من الإلحاد بالإلحاد القوي او الألحاد الايجابي ، اما إذا وصل الى قناعه بعدم وجود الله لكن لن يستطيع من أيجاد أجوبة واضحة تعطيه الحقيقة البديلة لا يمكن اعتبار الحاده عقيدة وسيبقى إلحاده مجرد معادلة غير مكتملة . ويسمى هذا النوع من الألحاد بالألحاد الضعيف أو السلبي[28]. ثم قسموا الالحاد الى قسمين:

الاول : إلحاد موجب او إلحاد قوي وهو نفي وجود إله (إلحاد نفي).

الثاني :إلحاد سالب او إلحاد ضعيف وهو عدم الاعتقاد بوجود إله.

ان الفرق بين الملحد الموجب والسالب هو ان الملحد الموجب ينفي وجود الله تعالى ، وقد يستعين بنظريات علمية وفلسفية لإثبات ذلك ، بينما الملحد السالب يكتفي فقط بعدم الاعتقاد بالله نظراً لعدم قناعته بالأدلة التي يقدمها المؤمنون[29].

المبحث الثاني/ الموقف الدستوري والقانوني من الإلحاد.

الدستور هو القانون الاعلى للدولة فأن جميع التشريعات التي تصدر في الدولة يجب ان تخضع له وتتلائم معه وتستمد اصولها من قواعده ومبادئه ، والى جانب تضمين الدستور بالحقوق والحريات فان مبدأ سيادة القانون احد الضمانات لحماية الحقوق، وسيادة القانون لاتعني وجود القانون فقط وانما ينبغي ان يضمن القانون احترام حقوق الانسان وحرياته[30].هذا ماسنوضحه في المطلبين الاتيين:

المطلب الاول: - موقف الدساتير من الإلحاد والملحدين

المطلب الثاني :- موقف القوانين من الإلحاد والملحدين

المطلب الاول/موقف الدساتير من الإلحاد.

ان حقوق الانسان المنصوص عليها في الدستور لا تتحدد بمجرد وجود هذه الحقوق في الدساتير بل يجب ضمان تطبيق النصوص الدستورية المنظمة للحقوق تطبيقا دقيقا وجدياً، ولكي نبين موقف الدساتير من نتناول في هذا المطلب فرعين نبحث في الفرع الاول موقف الدساتير العربية من الالحاد ونترك الفرع الثاني الى موقف الدساتير الغربية من الالحاد.

الفرع الاول/ موقف الدساتير العربية من الالحاد.

انتشرت العديد من الظواهر الخطيرة في المجتمعات العربية والإسلامية والتي منها هو شيوع ظاهرة الالحاد والجهر بها علناً ، ومن بين المجتمعات والدول العربية التي سنختارها للدراسة هو جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية كونها من الدول التي تقوم على دساتير رصينة وتناولت مسألة الإلحاد والملحدين في ثنيا نصوصها بشكل جلي بعد أن ظلت تلك المسألة لقرون من المحظورات ولم يكن الحديث مسموحا عنها ولا حتى التحذير من انتشارها .

اولاً/ دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 (المعدل).

نصت المادة (64) من الدستور المصري على أن (حرية الاعتقاد مطلقة ، وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون).من خلال التمعن في هذه المادة الدستورية نلاحظ أن الدستور المصري لا يقر بالإلحاد، سواء أكان الشخص ملحداً بصورة دائمة أم بصورة مؤقتة. وإذا كان الدستور المصري يضمن حرية العقيدة، فإن الالحاد ليس بديانة سماوية لها قواعد و احكام ، وبالتالي فان الدستور المصري لا يعترف بالإلحاد، كما لا يعترف بتطبيق أي قواعد يتخذها الملحدون لأنفسهم [31].وبناءا على ذلك فأنه في حال زواج ملحدان، فلا تطبق شرائع أو قواعد الالحاد على القواعد المترتبة عن هذا الزواج، وانما تكون الشريعة الاسلامية هي الشريعة واجبة التنفيذ، بإعتبارها الشريعة العامة للدولة المصريه وذلك بموجب نص المادة (2) من الدستور المصري التي جاء فيها أن (الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع) فاذا كان الشخص مؤمنا بدين سماوي ثم ألحد او إعتنق دينا غير سماوي – كالبوذية، أو المجوسية، أو الفرعونية- ، فان هذا التغيير يصير في حكم المنعدم وفقا للدستور والقانون المصري. وكما أن الدستور المصري لا يعترف بالإلحاد، فإنه لا يسمح بإعلانه أو بوجود اي مظاهر خارجية له (كإنشاء معابد للملحدين مثلاً) لأن ذلك يعد مُخالفاً للنظام العام في مصر [32].ورغم وجود مادتين في دستور جمهورية مصر المعدل لسنة 2019 المادة (64)"حرية الاعتقاد مطلقة. وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون "، و المادة (65)" حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو بالكتابة، أو بالتصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر" فأن موقف الدستور المصري واضح جداً في أنكاره للإلحاد والملحدين .

ثانياً/ النظام الاساسي للحكم في المملكة العربية السعودية عام 1992 .

عند بحث الأمر المتعلق بالإلحاد من الناحية الاجتماعية نجد أن ما وثق هو أن السعودية فيها نسبة غير قليلة من الملحدين ويعتقد البعض أن سبب ذلك يرجع الى طبيعة المجتمع السعودي الذي يخضع لتطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية الأمر الذي يدفع بالسعوديين الى اعلان الحادهم ، ونتيجة لذلك اصدرت السلطات السعودية مراسيم ملكية حيث تعتبر التشكيك في مبادئ الديانة الاسلامية والالحاد ارهابا[33].

أما من الناحية الدستورية نلاحظ أن المملكة العربية السعودية أتخذت موقفاً دستوريا من الإلحاد حيث نص النظام الاساسي للحكم في السعودية الصادر في عام 1992 في الباب الخامس منه والمتعلقة ب (الحقوق والواجبات) بأن (تحمي الدولة عقيدة الإسلام....)[34]، و (تحمي الدولة حقوق الإنسان، وفق الشريعة الإسلامية)[35] .وهذا الموقف غير مستغرب وطبيعي كون دستور المملكة العربية السعودية مستمد من القران الكريم والسنة النبوية وواجبه حمايه عقيده الاسلام ، ولذ يعد اي فعل يمس المقدسات الدينية والاسلام والمسلمين لا يسكت عنه ولا يتهاون معه. وعلى الصعيد ذاته لم يغفل الدستور السعودي عن أي فعل مسيء للإسلام سواء بين المواطنين من وسائل التواصل الاجتماعي ام على الواقع، ولم تتهاون السلطات تجاه هذه الاعمال بالرغم من النقد الموجه و الضغط ضدها من جهات مختلفة لتغيير هذه التشريعات[36]. وكإجراءات وقائية تم ضم الى السلطة في السعودية جهات عديده تتضافر من اجل نصرة الإسلام واعلاء رايته، ومن هذه الجهات هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والشرطة الدينية وغيرها، وتمثل هذه الجهات العين الساهرة التي تقوم بحماية عقيدة الاسلام في كل مكان وزمان[37].

ثالثاً: دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ

اما في العراق فقد نصت المادة (2) من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005على "اولاً – الإسلام دين الدولة الرسمي ، وهو مصدر أساس للتشريع:

أ – لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الإسلام ....."

" ثانيًا- يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي..."

إن هذه المادة فيها إشارة واضحة إلى إظهار دور الشريعة الإسلامية في حياة الشعب العراقي كما عبرت عن حقيقة فعالة ، إن الإسلام هو دين الغالبية العظمى من الشعب العراقي الكيفية الذي يعني رفض الفلسفة الإلحادية. وإن الإسلام هو مصدر اساس للتشريع فلا يجوز تشريع قوانين تتعارض معه باي شكل من الأشكال ، فالدولة الحديثة تقوم على مبدأ المواطنة[38] ، وعلى دستور موحد شامل لكل الاجزاء لا لجزء منفرد، وعلى تقديم الرعاية والخدمات الاجتماعية دون تمييز، واحترام حرية العقيدة والعبادة ودون مساس بحرية الاخرين.ولكن الدستور العراقي النافذ وهو ينص على إن الإسلام دين الدولة الرسمي ومصدر أساس للتشريع ، اذ نص الدستور العراقي على إنه " لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة "[39] ، فهل يمكن اعتبار هذا الامر تناقض في النصوص، إذ انه يعتبر إن الإسلام دين الدولة الرسمي من جهة ، ومن جهة اخرى ينص على حرية الفكر و الاعتقاد الامر الذي يعني فتح باب الالحاد والمعتقدات الاخرى التي تضع مع الله الها اخر، فكيف يستقيم هذا الأمر؟ في الحقيقة ان سلمنا ان هنالك نوع من انواع التعارض والتناقض، فهنالك امور تعد من المسلمات ومجمع عليها في جميع دول العالم وهي مسألة النظام العام ، فكل دولة لها نظامها العام الذي هو" مجموعة القيم والمبادئ والمثل العليا التي تسود مجتمع معين" [40] فالعراق طرف دولي ذو شراكة فعالة مع منظمات عالمية وموقع على اتفاقيات تضمن حرية العقيدة والتعبير بسلمية وممارسة الشعائر مهما كانت من بينها الإلحاد. وكفل الدستور العراقي حرية التعبير عن التوجه الديني ضمن المادة (43- اولاً) ، فإن حرية الأديان والمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية مكفولة على ألا تتعارض مع أحكام الدستور والقوانين والنظام العام والآداب. "وبالتأكيد فإن النظم العامة وأحكام الدستور والآداب لا تتعارض مع غياب الإيمان الذي يعتنقه الملحدون، ولا يوجد نص قانوني يتحدث عن تهمة الإلحاد، أو يضع وصفاً له ضمن الإطار القضائي والجنائي ." والإسلام له أسسه ونظامه العام الخاص به الرافض للفلسفة الالحادية ، وقد تمثل التراث الإسلامي في كثير من القوانين منها قانون البطاقة الوطنية رقم (3) لسنة 2016 الذي نص في المادة (26) منه على إنه " أولًا- يجوز لغير المسلم تبديل دينه وفقًا للقانون ، ثانيًا- يتبع الأولاد القاصرون في الدين من اعتنق الدين الإسلامي من الأبوين". فالمشرع في المادة (26) لم يجز للمسلم تغيير دينه ، هنا المشرع لم يخالف النص الدستوري لكون هذا الأمر هو أحياء للتراث الاسلامي الذي يمنع المسلم من تغيير دينه ، ومسألة النظام العام امر موجود في كل دول العالم .وعليه يجب على المشرع إن يحقق الموازنة بين الحق والحرية وبين تراث الشعوب الديني و الحضاري بالشكل الذي يؤدي إلى خلق مجتمع متعايش حافظ للحقوق فكل شيء يتعلق بالعقائد يجب إن يكون له ضبط إجتماعي واداري[41]. وفي النهاية اقول ان لكل دولة آدابها و نظامها العام وأخلاقياتها الخاصة بها التي لا يمكن ان تتجاوزها حتى وان كان الامر يتعلق بنص دستوري ، والفلسفة الإلحادية امر لا يمكن تصور وجودها في المجتمعات التي معظم سكانها من المسلمين ، وإذا تقبلت الدولة هذا الامر نتيجة ضغط ألمجتمع ألدولي ، فإن المجتمع المحلي سيرفض ذلك.وخلاصة موقف الدساتير مناط البحث من الالحاد والملحدين تبين للباحث أن المشرع الدستوري السعودي قد كان له موقف حازم وقوي من هذه المسألة للحفاظ على الإسلام من الملحدين ، بينما أكتفى كل من المشرع الدستوري المصري والعراقي التأكيد على الهوية الإسلامية ومبادئ الإسلام دون إحاطة الدين الإسلامي او حتى الديانات السماوية الأخرى بالحماية الدستورية من الإلحاد والملحدين . وتأسيساً على ما تقدم وبالاستناد الى دور الدستور في حماية المجتمعات من التفكك والانحراف يقتضي الامر اتخاذ موقف دستوري من الألحاد

والملحين وذلك من خلال التوجه الى تعديل الدستور العراقي والمصري وإيراد نص يحمي الأديان السماوية من الالحاد والملحدين بموجب نص دستوري حازم وواضح .

الفرع الثاني/ موقف الدساتير الغربية من الالحاد.

بعد ان بينا موقف بعض الدساتير العربية وبضمنها الدستور العراقي من الالحاد والملحدين واستكمالا لخطة البحث لابد من بيان موقف الدساتير الغربية التي لايكون الإسلام دينها الرسمي و التي اعتنقت مذهب الحرية الفردية المطلقة لنرى كيف تعاملت دساتيرها مع ظاهرة الالحاد من خلال التطرق لبعض دساتير الدول الغربية وهي كل من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل و دستور الولايات المتحدة الامريكية لسنة 1778 المعدل و الدستور الايطالي لسنة 1947و دستور الهند لسنة 1950 المعدل

اولاً/ دستور الجمهورية الفرنسي لسنة 1958 المعدل .

يوجد في التاريخ نماذج كثيرة لدول إلحادية اذا توسعنا في مفهوم الإلحاد ليشمل عبادة الإنسان وتعدد الآلهة ، أما في العصر الحديث هناك ثلاثة أصناف من الدول تعتمدعلى الموقف من الدين:

1"-الدولة التي تعتمد دين رسمي وتشجع الممارسات الدينية وتقننها.

2-الدولة العلمانية التي تكون محايدة تجاه مسائل الدين.

3-الدولة الإلحادية التي تضطهد الممارسات الدينية وتقمع الحرية الدينية".

وتعتبر فرنسا من الصنف الثالث من ضمن الدولة الالحادية، تعتمد الدولة الفرنسية نظاماً علمانياً تاماً واتبعت الحكومة (العلمانية الفرنسية)، وهو جزء من إرث الثورة الفرنسية، من خلال فصل الدين (الكنيسة) عن الدولة اعقاب الثورة الفرنسية التي تكون الحياة العامة فيها علمانية تماما.وحرية الدين في فرنسا هو حق دستوري ، اذ تقوم السياسة الدينية في فرنسا على مفهوم العلمانية وهذا ما نص عليه الدستور الفرنسي "الجمهورية الفرنسية جمهورية غير قابلة للتجزئة، علمانية، ديمقراطية واشتراكية. تكفل المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون دون تمييز في الأصل أو العرق أو الدين. وتحترم جميع المعتقدات. تنظم الجمهورية على أساس لا مركزي"[42] علينا ان نؤكد ان النموذج الفرنسي للعلمانية لا يعني ضمنا نفس الموقف تجاه جميع المنظمات الدينية ، في مجال التعليم على سبيل المثال ترعى الدولة العديد من المؤسسات الكاثوليكية في هذه الحالة تدعم الدولة عادة من الناحية المالية ، المدارس الدينية اكثر مما تدعمه الحكومات الايطالية او الالمانية عادة .كيف يمكن تفسير هذا ؟ في فرنسا يرجع هذا الى حد كبير الى حقيقة ان بعض الطوائف الدينية مثل الكنائس التقليدية تستمر في لعب دور مهم في الاستقرار الاجتماعي والشرعية السياسية.في الوقت نفسه لا يمكن ان يخفي ذلك حقيقة ان السكان بدون دين في فرنسا هم ثاني اكبر تجمع ، على الرغم من ان تكوين العالم الملحد لم يتم تحديده بوضوح ، الا ان عدد الملحدين الفرنسيين في تزايد ملحوظ[43].

ثانياً/ دستور الولايات المتحدة الامريكية لسنة 1778 المعدل.

يعد دستور الولايات المتحدة وثيقة علمانية تبدأ بعبارة "نحن شعب" ولا تحتوي الوثيقة على أي ذكر لكلمة الرب، الإشارة إلى كلمة دين في الدستور استخدمت للتأكيد على عدم التمييز بين المواطنين على أساس عقائدهم. كما نص دستور الولايات المتحدة الامريكية على انه "..... ولكن لا يجوز أبداً اشتراط معيار ديني كمؤهل لتولي أي منصب رسمي أو مسؤولية عامة في الولايات المتحدة"[44] أنه ليس من الوارد إجراء إختبار ديني لاي شخص يرغب في شغل اي وظيفة حكومية.كما نص أول تعديل أدخل على الدستور ينص على أن "لا يصدر الكونغرس أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان أو يمنع حرية ممارسته، أو يحد من حرية التعبير أو الصحافة، أو من حق الناس في الاجتماع سلمياً، وفي مطالبة الحكومة بإنصافهم من الإجحاف".

ثالثاً/ الدستور الايطالي لسنة 1947.

في ايطاليا يتم تنظيم حرية الدين في المقام الاول بموجب المادة (19)من الدستور الايطالي 1947 (المعدل 2012) التي تنص على انه " للجميع الحق في المجاهرة بمعتقدهم الديني بحُرية وبأي شكل، فردي أو جماعي، والدعاية له وممارسة شعائره في الحياة الخاصة وفي العلن، شرط ألا تتنافى طقوسه مع الآداب العامة." يجب تفسير هذه الفقرة بالاقتران مع المادة (8) من الدستور الايطالي[45] التي تنص على " جميع الملل الدينية حرة سواء أمام القانون...."، بالإضافة الى ذلك تؤكد المادة (20) من الدستور الايطالي لعام 1948لا يمكن أن يشكل الطابع الكنسي والغاية الدينية لمنظمة أو مؤسسة ما سببا لفرض قيود خاصة عليها، ولا لفرض أعباء ضريبية على إنشائها، أو على صفتها القانونية أو على أي من نشاطاتها." انه لايجوز فرض قيود تشريعية خاصة او عبء ضريبي على انشاء اي جمعية او مؤسسة على اساس طبيعتها الكنسية او اغراض دينية او عبادة او اهليته القانونية [46].

رابعاً/ دستور الهند لسنة 1950 المعدل.

عقيدة الإلحاد هو وجهة نظر تاريخية طُرحت في العديد من التيارات التقليدية (الأصولية) والمبتدعة في الفلسفة الهندية ، اذ تضمنت مقدمة الدستور الهندي على أن الهند هي دولة علمانية" نحن، شعب الهند، عزمنا على أن نشكل الهند كجمهورية ديمقراطية اشتراكية علمانية ذات سيادة تضمن لجميع مواطنيها"[47]. وتشير المواد من(25-28)الى ان الدولة لن تميز او ترعى او تتطفل على عمل أي دين، ولكنها تحمي الديانات أو الجماعات الفردية بإضافة الحقوق الدينية على أنّها حقوق أساسية، فتنص المادة (25) على ان "جميع الأفراد متساوون في التمتع بحرية الاعتقاد والحق بالمجاهرة بدينهم وممارسته ونشره، مع الالتزام بالنظام، والأخلاق والصحة العامّين" كما يشير الدستور الهندي إلى " الحرية لإدارة الشؤون الدينية مع الالتزام التام بالنظام العام والأخلاق والصحة، فإن لكل طائفة دينية أو أي قسم منها الحق فيما يلي:

أ. إنشاء المؤسسات لأغراض دينية وخيرية والحفاظ عليها.

ب. إدارة شؤونها بنفسها في مجال المسائل الدينية" [48]اي حق جميع الطوائف بإدارة شؤونها الخاصة بنفسها فيما يتعلق بالمسائل الدينية، علما إن جميع هذه الحقوق تخضع لتنظيم الدولة.

اللادينية والإلحاد غير معترف بهما على نحو رسمي في الهند. التصريح بالانشقاق والردة و عن الدين مسموح بها بموجب الحق في حرية الاعتقاد كما ينص الدستور، ومع ذلك لا توجد قوانين محددة ترعى حاجات الملحدين، ويعامل هؤلاء الملحدين تبعا للدين الذي نشأوا عليه.

"الباب الثالث: الحقوق السياسية - أحكام عامة...(الحق في حرية الدين)"

ومما سبق نخرج بنتيجة هي أن الدساتير الغربية لا تكترث لمسألة الالحاد أو الملحدين بل على العكس من ذلك ضمنت حقهم في حرية الاعتقاد او عدم اعتناق أي دين ومرد ذلك يعود لأسباب تاريخية مناطها الدور القوي الذي كانت تلعبه الكنيسة في السابق من تسلط على الشعوب والعمل بنظرية العناية الإلهية للحاكم ، كما أن الدول الغربية منذ وضع دساتيرها أعتمدت نظرية السيادة الشعبيه و شعار الحرية الفردية المطلقة ، وكفلت تلك الحرية وضمنتها في دساتيرها ومنها حرية الأديان والمعتقدات .

المطلب الثاني/موقف القوانين من الالحاد.

ان الاهتمام بقضية حقوق الانسان وتدوين قواعده وافراغها في قالب تشريعي دولي، تعد من الضمانات الدولية المكملة للتدابير الداخلية ،هكذا عرف العالم عدة مواثيق وعهود عالجت مختلف مواضيع حقوق الانسان ومنها مسأله حرية الفكر والدين (الالحاد) ، اصبح من المسلم به ان المجتمع الدولي اصبح يلعب دور الحارس والمؤتمن على حقوق الانسان[49]، وهذا ما سنوضحه في الفرع الاول من خلال بيان موقف القانون الدولي لحقوق الانسان من الالحاد، كما ان القانون الجنائي يختص ببيان انماط السلوك التي تعد جرائم والعقوبات المقررة على مرتكبي هذه الجرائم، والذي سنتطرق له في الفرع الثاني موقف القوانين الجزائية من الالحاد.

الفرع الاول/موقف القانون الدولي لحقوق الانسان من الالحاد.

يمكن حماية وتعزيز الالحاد بموجب وثائق دولية والتي تشمل مجموعات من غير الدينيين تحت حماية الحق في حرية الفكر ،لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة والوجدان والدين، اذ نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان (1948)على ان " لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة." [50]الاعلان العالمي لحقوق الانسان هو بيان حقوق الانسان المقبولة من اوسع نطاق في العالم، على الرغم من ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان هو الذي اوحى بالجزء الاكبر من القانون الدولي لحقوق الانسان ، فانه لايمثل بحد ذاته وثيقة لها قوة القانون ،غير ان لهذا الاعلان بوصفه اعلانا عن مبادئ ،قوة قانونية في صيغة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[51]، وقد ورد النص نفسه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (18) منه، الا انه اضاف فقرات اخرى تعزز الحق في حرية العقيدة "

1 .لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

2 .لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

3 .لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية....."

تعد حرية الدين والمعتقد من أقوى الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، اذ يحمي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "المعتقدات التوحيدية وغير التوحيدية والإلحادية ، فضلاً عن الحق في عدم اعتناق أي دين أو معتقد"[52] . ومع ذلك لا يزال يتعين على الفقه أن يستكشف بشكل كامل قدرة هذا الحق على مواجهة التحدي المتمثل في حماية حرية الدين والمعتقد عبر مجموعة من وجهات النظر العالمية[53].قامت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام (1993)، وهي لجنة تقوم بالإشراف على تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتتشكل من 18 خبيراً يتم انتخابهم من قبل الدول الأطراف في العهد، بالإشارة إلى أن المقصود بالدين أو المعتقد يتمثل في "معتقدات في وجود اله، أو في عدم وجوده أو معتقدات ملحدة، بجانب الحق في عدم ممارسة أي دين أو معتقد".لا تكون حرية الدين والمعتقد ذات مغزى إلا عندما يكون للفرد حرية اختيار أي دين أو معتقد أو تغييره أو الحفاظ عليه أو رفضه أو حتى اعتناق الإلحاد[54].وقد اخذت بعض الاتفاقيات الاقليمية بالمضمون نفسه فيما يتعلق بحرية الدين والعقيدة اذ تنص المادة (9) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان على " 1- هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة، وحرية إعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية، سواء على انفراد أو بالاجتماع مع آخرين، بصفة علنية أو في نطاق خاص...." في الوقت نفسه تعلن المحكمة الاوربية لحقوق الانسان ان الدولة يجب ان تحترم حق الوالدين في ضمان الحق في التعليم والتدريس بما يتوافق مع معتقداتهم الدينية والفلسفية (المادة 2 من البروتوكول الاول للمحكمة الاوربية لحقوق الانسان)[55].وكذلك قانون الاتحاد الأوربي وفقاً لهذ القانون يحترم الاتحاد ايضاً مكانة الكنائس والجمعيات او المجتمعات الدينية ووضع المنظمات الفلسفية وغير الطائفية ، مع الحفاظ على حوار مفتوح وشفاف ومنظم معها، واحيانا يذهب قانون الاتحاد الاوربي الى ابعد من ذلك اذ ينص على ان مفهوم الدين" يجب ان يشمل التمسك بالمعتقدات التوحيدية وغير التوحيدية والالحادية" [56]

كذلك تكرر الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته لعام1969 ما ورد في المادة 18 في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اذ تنص المادة" (12) حرية الضمير والدين1 - لكل إنسان الحق في حرية الضمير والدين. وهذا الحق يشمل حرية المرء في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما، وكذلك حرية المرء في المجاهرة بدينه أو معتقداته ونشرهما سواء بمفرده أو مع الآخرين سراً وعلانية....." المادة(8)من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981 ، وفقا لهذه المادة يجب أن تكون" حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات، مع مراعاة القانون والنظام العام.."كما يعنى من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004بحرية الدين والمعتقد اذ نصت على "1 - لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ....."[57]

الفرع الثاني/ موقف القوانين الجزائية من الالحاد.

يحتوي قانون العقوبات على مبادئ قانونية عدة تعد من اهم وسائل حماية حقوق الافراد وحرياتهم فضلاً عن نصوص اخرى توفر الحماية اللازمة للأفراد للتمتع بتلك الحقوق والحريات[58].

اولاً:- موقف قانون العقوبات السعودي لسنة 2019 قيد التعديلات

يعرف قانون السعودية الإلحاد أنه التشكيك بوجود الله تعالى، وعلى ذلك يعد خطر او جرما عظيما، فنرى التنوع بالعقوبات تجاه هذه الأفعال حسب تأثيرها على المجتمع.

يعتبر الإلحاد غير قانوني اذ تشمل هذه عقوبته السجن والجلد وقد تصل للإعدام في حالات محددة، فلكل حالة حكم، ومن الممكن طلب استئناف الحكم وفي حالات معينة يتم تخفيف الحكم لإعطاء فرصة للمتهم للتوبة الصادقة لم يغفل القانون السعودي عن أي فعل مسيء للإسلام، سواء بين المواطنين على الواقع، أو على وسائل التواصل الاجتماعي، ولم تتهاون تجاه هذه الأفعال بالرغم من الضغط والنقد الموجه ضدها من جهات مختلفة لتغيير هذه التشريعات.مازال قانون العقوبات السعودي حتى الان يخضع للتعديلات تحت ظل سمو الملك محمد بن سلمان ، للتقدم بواقع المملكة نحو مستقبل أفضل، تعيش فيه كل الأطياف بسلام وحرية بما يخدم مصلحة الوطن والإسلام[59]. تضمن مشروع نظام مكافحة التمييز وبث الكراهية، في مادته (9) في القانون السعودي أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات، وبغرامة مالية لا تقل عن 500 ألف ريال، ولا تزيد على المليونين، أو بإحدى العقوبتين، كل من يرتكب مخالفة المساس بالذات الإلهية بالطعن أو الانتقاص أو السخرية أو الاستهزاء، والإساءة إلى الأنبياء أو الرسل أو أزواجهم بأي صورة من الصور، قولا أو فعلا." "فيما يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، وبغرامة مالية لا تقل عن 250 ألف ريال، ولا تزيد على المليون، أو بإحدى العقوبتين، كلمن تعدى على النصوص المقدسة بالتحريف أو الإتلاف أو التدنيس أو الإساءة بأي شكل من الأشكال، أو التخريب أو الإتلاف أو التدنيس لدور العبادة، قولا أو فعلا." "وفقا للمادة العاشرة، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، وبغرامة مالية لا تقل عن 500 ألف ريال، ولا تزيد على المليون، أو بإحدى العقوبتين، كل من ارتكب قولا أو فعلا من شأنه إحداث أي شكل من أشكال التمييز المنصوص عليها في المادة السابعة"

ثانياً:- موقف قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) .

كما اسلفنا إن الفلسفة الالحادية تقوم على أنكار وجود الله تعالى أي يجب إن يكون التجريم وفق هذا الأساس ، والمتفحص لقانون العقوبات لا يجد سوى مادة واحدة تتكلم عن هذا الأمر وهي المادة (372) التي نصّت على إنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ، أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار:

1- من اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لأحدى الطوائف الدينية أو حقر من شعائرها.

2- من تعمد التشويش على إقامة شعائر طائفية دينية ، أو على حفل ، أو اجتماع ديني أو تعمد منع ، أو تعطيل إقامة شيء من ذلك.

3- من خرب أو أتلف ، أو شوه ، أو دنس بناء معدًا لاقامة شعائر طائفة دينية ، أو رمزا ، أو شيئا اخر له حرمة دينية.
4- من طبع ، أو نشر كتابا مقدسا عند طائفة دينية اذا حرف نصه عمدا تحريفا يغير من معناه ، أو اذا استخف بحكم من أحكامه أو شيء من تعاليمه.
5- من أهان علنا رمزا ، أو شخصا هو موضع تقديس، أو تمجيد ، أو احترام لدى طائفة دينية.
6- من قلد علنا نسكا ، أو حفلا دينيا بقصد السخرية منه".
كما ينص قانون العقوبات العراقية تنص على حبس كل من يمس الذات الإلهية او ينال منها او السب او التقليل منها"[60].لو نظرنا في هذه المادة نجد ان انكار وجود الله تعالى(الإلحاد) لا يمكن ان يدخل ضمن نطاقها او دائرتها ، والسبب في ذلك أنها نصت على افعال محددة " من اعتدى ... من تعمد تشويه .... من خرب" ولم ترد في هذه المادة ما يفيد تجريم فعل الإلحاد بين ثناياه. وعليه إن الملحد الذي ينكر وجود الله ولا يقوم بأي فعل من هذه الأفعال لا تجرمه هذه المادة من قانون العقوبات العراقي ولا يدخل ضمن نطاقها. لا تنص القوانين الجنائية في العراق أي عقوبة تجاه الملحدين ،كما لا ينص قانون العقوبات العراقي على عقوبة الإلحاد بشكل صريح، وانما يتم حبس بين عام وثلاثة أعوام وفقا للمادة اعلاه "كل من اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لإحدى الطوائف الدينية أو حقر من شعائرها" لا توجد مادّة في قانون العقوبات العراقي تعاقب في شكل مباشرة على الإلحاد، وكذلك لا يوجد قانون خاص بمعاقبة الملحدين، وإنما هناك مواد تعاقب على" ازدراء الأديان" معطياً القانون المادة (372) كمثال على ذلك.

ثالثاً:- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937

نصت المادة 98 (و) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937تنص على: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه، ولا تجاوز ألف جنيه كل من استغل الدين في الترويج بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية".وفقا لقانون تجريم ازدراء الاديان في مصر حسب نص المادة اعلاه يمكن تجريم الملحد بالحبس مدة تتراوح (6 اشهر – 5 سنوات) وبغرامة من (500 -1000)جنيه فإن القانون المصري يعطي الحق في محاكمة أي مواطن بتهمة ازدراء الأديان، والتي تصل عقوبتها للسجن الذي تتراوح مدته بين 3 إلى 5 سنوات.

رابعاً:- قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة 1987

نص قانون العقوبات الاتحادي لسنة 1987 لدولة الامارات العربية المتحدة: على انه "يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب جريمة من الجرائم الآتية:
1- الإساءة الى أحد المقدسات أو الشعائر الإسلامية
2- سب أحد الاديان السماوية المعترف بها.
3- تحسين المعصية أو الحض عليه أو الترويج لها أو اتيان أي أمر من شأنه الاغراء على ارتكابها"
"فإن وقعت احدى الجرائم علناً كانت العقوبة الحبس الذي لايقل عن سنة او الغرامة"[61]،كما نصت المادة (319) من قانون العقوبات الاتحادي على ان :" كل من ناهض أو جرح الأسس أو التعاليم التي يقوم عليها الدين الإسلامي أو ما علم منه بالضرورة أو نال من هذا الدين أو بشر بغيره أو دعا إلى مذهب أو فكرة تنطوي على شيء مما تقدم أو حبذ ذلك أو روج له يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات."
مما سبق عرضه من مواقف لقوانين العقوبات لبعض الدول العربية نجد أن قانون العقوبات العراقي لم يشر الى مسألة الالحاد أو الملحدين لا من قريب ولا من بعيد على النقيض من قرينيه المصري والاماراتي اللذان لم يغفلا هذه المسألة وتم إيراد عقوبة لا بأس بها على الملحد ، ومن هنا ندعو الى تعديل المادة 372 من قانون العقوبات العراقي النافذ وشمل الملحدين بالعقاب.

الخاتمة .

يعد الالحاد من اهم المشكلات التي تواجه المجتمع اليوم ، جاء الدور هنا لنبرز أهم النتائج التي توصلت اليها من خلال البحث ،ثم تتبعها مجموعة من التوصيات

اولاً/النتائج.

1- كلمة الالحاد جاءت في القرآن الكريم بمعنى الشرك والتكذيب.

2- الالحاد يعني إنكار وجود الله سبحانه وتعالى، وهو مفهوم قائم على أساس المذهب المادي الذي يحصر الموجود في المحسوس فقط، ولهذا يرفض الألوهية، كما ينكر النبوة، وما يتعلق بها من معجزة، وكتب منزله كما يرفض عالم الغيب جملة وتفصيلا.الالحاد يطلق كوصف لاي موقف فكري لشخص لا يؤمن بوجود اله.

3- الالحاد المعاصر يمكن حصره بواعثه في انتشار الفكر العلماني . وفي عصرنا الحديث يصعب بشدة تحديد تاريخ محدد لظهور الالحاد المعاصر وان كان الغرب يؤرخون لبداية الالحاد مع بداية الثورة الفرنسية.

4- ان اغلب الدساتير الغربية تتطرق الى حرية الدين او العقيدة ، كما لم تتضمن في قوانينها الجزائية الى عقوبة الملحد.

5- يمكن حماية وتعزيز الالحاد بموجب وثائق دولية والتي تشمل مجموعات من غير الدينيين تحت حماية الحق في حرية الفكر ،لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة والوجدان والدين، اذ نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان (1948)على ان " لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة."

6- أن قانون العقوبات العراقي لم يشر الى مسألة الالحاد أو الملحدين لا من قريب ولا من بعيد على النقيض من قرينيه المصري والاماراتي اللذان لم يغفلا هذه المسألة وتم إيراد عقوبة لا بأس بها على الملحد .

ثانياً/ التوصيات.

1- نوصي بتحديد مادة قانونية خاصة تجرم الالحاد بشكل صريح في قانون العقوبات العراقي وفقاً لنص المادة (2) من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005على "اولاً – الإسلام دين الدولة الرسمي ، وهو مصدر أساس للتشريع: أ – لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الإسلام...."

2- فهم معنى الإسلام كمصدر للتشريع يتعدد بتعددية فهمنا لمعنى الشريعة ومراجعها، كما يتعدد بتعدد الاجتهادا، وهذا التنوع الذي نما عبر تاريخ الحضارة العربية الإسلامية، مفيد لجهة إغناء وتطور الفكر إن نهض على قاعدة احترام التنوع والاعتراف به، ومدمر كليا إن خطى على أرضية احتكار جهة واحدة للحقيقة، وسيادة هذا الاحتكار حقيقة .

3- نحن نوافق على اعتبار الإسلام مصدرا من مصادر التشريع، ولكن الفقرة الثانية تجعل من الفقرة الأولى (المصدر الوحيد) عمليا لأنه لا يجوز سن أي قانون يتعارض مع ثوابت الإسلام. وأعتقد لا خلاف مع ثوابت الإسلام في الفرائض، ولكن الخلاف مع تناقضات الفقهاء في التفسيرات العدائية لبعضها البعض، مما يدخل العراق، في فوضى العداءات المذهبية والطائفية إضافة إلى العداء للتوجهات العلمانية.

الهوامش.

(1) محمد بن مكرم بن علي ، ابو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الافريقي ، معجم لسان العرب، ط3، دار صادر ، بيروت ،ص35.
(2) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ، ابو الحسين ، عبد السلام محمد هارون ، معجم مقاييس اللغة ، دار الفكر ،1999،ص 236.
(3) مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي ،ط5، المكتبة العصرية ، بيروت ، 1990،ص45.
(4)أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ، ابو الحسين ، عبد السلام محمد هارون ، مصدر سابق ، ص242.
(5) سورة الاعراف ، الآية 180.
(6) سورة النحل ، الاية 103.
(7) محمد بن الرزاق الحسيني ، تاج العروس، مكتبة الهداية،135/9.
(8) سورة العنكبوت ، الاية 61.
(9) سورة الحج ،الاية 25
(10) سورة الاعراف ، الاية 180
(11) زينب عبد العزيز ، الالحاد وأسبابه، ط1،دار الكتب العربي ،القاهرة ،2004،ص 123.
(12) د. خالد بن محمد الشهري ،لإلحاد: تعريفه وأشكاله ونشأته ، مقالة ، 2018/1/14
رابط الموضوع https://www.alukah.net/sharia/0/124635/#ixzz6l0mBHqpX :
(13) د. غـادة رمضان امبابي رمضان ،الالخاد اسبابة وتداعياته وكيفية مواجهته،بحث منشور في مجلة كلة الدراسات الاسلامية ،جامعة الازهر ، العدد الرابع ’2021، ص1141.
(14) قاسم حسين صالح ، تنامي ظاهرة الإلحاد في العالم العربي " دراسة علمية " ، شبكة العلوم النفسية العربية، ص 10.
(15) ابر كان امال ، ظاهرة الالحاد في المجتمعات الاسلامية ، اطروحة دكتوراه ، جامعة وهران ، كلية العلوم الاجتماعية، 2012، ص12.
(16) د. يحيي هاشم ،الفكر السالمي في مواجهة التيارات الفكرية، ،ط1 ، 1986، ص 109.
(17) سورة الجاثية ، الاية (24)
(18) د. هشام عزمي، أسباب الإلحاد في العالم العربي، مقال بمجلة براهين لدراسة الإلحاد ومعالجة النوازل العقدية – العدد الثاني ،2014،ص112.
(19) عبد الرحمن بدوي ،تاريخ الالحاد في الاسلام ، مكتبة الهداية ،ص7.
(20) الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الانسان ،منشأة المعارف، الاسكندرية ،2004،ص86.
(21) د. عبد الله بن صالح العجيري ، مدخل لفهم الإلحاد الجديد ،ط2،مركز تكوين ،المملكة العربية السعودية ،2014 ، ص 17.
(22)احمد بن سعد ،الالحاد المعاصر وعلاقته بالأديان ، بحث في مجلة العلوم التربوية والدراسات الانسانية ، المجلد 6 ، العدد15، 2021، ص 107.
(23) ناصر بن عبد الكريم العقل ، موجز في ألديان والمذاهب المعاصرة، ط1 ، دار الصيمعي ، 1992م ،ص143.
(24) د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني ، كيفية دعوة الملحدين الى الله تعالى في ضوء الكتاب ، مطبعة سفير، الرياض ، بدون سنة طبع، ص70.
(25) مصطفى صبري، موقف العقل والعلم والعالم من ربّ العالمين ج2 ، ط2، دار إحياء التراث العربي ،بيروت 1981، ص402.
(26) بلحاج مونير ، الحق في حرية المعتقد و ممارسة الشعائر الدينية ، رسالة ماجستير ، جامعة وهران ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2012، ص8.
(27) احمد سليم سعيفان ، الحريات العامة وحقوق الانسان ، منشورات الحلبي الحقوقية ،2010،ص67.
(28) رافه ابن عاشور ، الحريات العامة في النظم الديمقراطية ، بحث في مجلة التسامح ، العدد 25، تونس ،ص 195.
(29) السيد عبد الحميد فودة ، حقوق الانسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الاسلامية ،ط1، الاسكندرية. دار الفكر الجامعي، 2003،ص117.
(30) رياض عزيز هادي ،حقوق الانسان ،شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، 2011، ص، 109.

(31) د. أحمد الرشيدي ، حقوق الإنسان ، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق ، مكتبة الشرق الدولية ، القاهرة ، ط 2 ، 2005 ، ص 253.
(32) د. عصام أنور سليم، مبادئ النظرية العامة للأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين، مطبعة نور الإسلام، الإسكندرية، 2009،ص135.
(33)غـادة رمضان امبابي رمضان ،مصدر سابق ، ص435.
(34) المادة (23) من النظام الاساسي للحكم في السعودية عام 1992.
(35) المادة (26) من النظام الاساسي للحكم في السعودية عام 1992.
(36)عبد الله بن صالح العجيري ، مصدر سابق ، ص22.
(37) قاسم حسين صالح ،مصدر سابق ،ص ٥.
(38) تعني المواطنة الانتماء الى الوطن والولاء له، وهذا التعبير له دلالته القانونية والسياسية ، أي ان مساحة المواطنة تمتد لتشمل أبناء الشعب جميعاً بما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات إزاءه ، وبغض النظر عن انتمائهم.
(39) المادة (42) من الدستور العراقي النافذ لسن 2005.
https://kitabat.com/2018/10/12
(40) محمد سلطان الموسوي ،2018،مقال:- الفلسفة-الإلحادية-في-النصوص- القانون
Howard R. E.,Human Rights and the search for community, Boulder,Co, Westvie press (41) ,1995,p267.
(42) م(1) من الدستور الفرنسي لسنة1958 والمعدل في 2008 .
Cf. M.-C. LUTRAND, B. YAZDEKHASTI, Laïcité et présence musulmane en France: (43) des dynamiques d'influence réciproque, in Cahiers de la Méditerranée, 2011, pp. 327-335.
(44) م(6) من دستور الولايات المتحدة الامريكية1789 وتعديلاته عام 1992
(45) الدستور الإيطالي 1947 (المعدل 2012).
A. Ferrari, 'De la politique à la technique: laïcité narrative et laïcité du droit. Pour une (46) comparaison France/Italie', in Basdevant- Gaudemet Brigitte and Jankowiak François eds, Le droit ecclésiastique en Europe et à ses marges (XVIII-XX siècles) (Leuven: Peeters, 2009), 333-349.
(47) ديباجة الدستور الهند لعام 1949 مع التعديلات لغاية عام 2012.
(48) المادة (26) من الدستور الهند لعام 1949 مع التعديلات لغاية عام 2012
Fields B ,and Narr W –P ., Human Rights as aholistic concept , In:Human Rights Quarterly (49) ,14,1992,pp1-20
(50) المادة (18) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948
(51)جواد مطر الموسوي ، عبد الامير ناصر غلوب، لمياء ياسين الركابي، ط1، بيت الحكمة ، بغداد ،2009 ،ص45.
(52) المادة (18) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
(53) د.هادي نعيم المالكي ،المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الانسان،ط2،مكتبةالسنهوري،بغداد،2011،ص73،
(54) د. جعفر عبد السلام ، تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي العام ، بحث في المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 43 ، 1987 ، ص 35 – 38.
(55) محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الانسان ، ط3، منشأة المعارف، الاسكندرية ، 2004،ص35.
(56) قادري عبدالعزيزحقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،ط1، دار هومة ، الجزائر ،2003، ص78.
(57)المادة (30) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان لعام 2004.
(58) حميد حنون خالد ، حقوق الانسان ، ط1،مكتبة السنهوري ،بغداد ،2013،ص246.
(59)عبد العال الديربى ،حقوق الانسان (دراسة مقارنة)،ط1 ، المركز القومي للاصدارات ،القاهرة ،2011،ص365.
(60) المادة (42) من قانون العقوبات العراقي رقم (111)لسنة (1969)
(61) المادة (312) من قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي

المصادر.
اولاً/ القرآن الكريم.
ثانياً/ المعاجم.
1- أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ، ابو الحسين ، عبد السلام محمد هارون ، معجم مقاييس اللغة ، دار الفكر ،1999.
2- مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي ،ط5، المكتبة العصرية ، بيروت ، 1990.
3- محمد بن الرزاق الحسيني ، تاج العروس، مكتبة الهداية.
4- محمد بن مكرم بن علي ، ابو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الافريقي ، معجم لسان العرب، ط3، دار صادر ، بيروت.
ثالثاً/ الكتب .
1- أحمد الرشيدي ، حقوق الإنسان ، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق ، مكتبة الشرق الدولية ، القاهرة ، ط2 ، 2005.
2- احمد سليم سعيفان ، الحريات العامة وحقوق الانسان ، منشورات الحلبي الحقوقية ،2010.
3- السيد عبد الحميد فودة ، حقوق الانسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الاسلامية ،ط1، الاسكندرية. دار الفكر الجامعي، 2003.
4- الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الانسان ،منشأة المعارف، الاسكندرية ،2004.
5- جواد مطر الموسوي ، عبد الامير ناصر غلوب، لمياء ياسين الركابي، ط1، بيت الحكمة ، بغداد ،2009.
6- حميد حنون خالد ، حقوق الانسان ، ط1،مكتبة السنهوري ،بغداد ،2013.
7- رياض عزيز هادي ،حقوق الانسان ،شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، 2011.
8- زينب عبد العزيز ، الالحاد وأسبابه، ط1،دار الكتب العربي ،القاهرة ،2004.
9- سعيد بن علي بن وهف القحطاني ، كيفية دعوة الملحدين الى الله تعالى في ضوء الكتاب ، مطبعة سفير، الرياض ، بدون سنة طبع.
10- عبد الرحمن بدوي ،تاريخ الالحاد في الاسلام ، مكتبة الهداية.
11- عبد الله بن صالح العجيري ، مدخل لفهم الإلحاد الجديد ،ط2،مركز تكوين ،المملكة العربية السعودية ،2014.
12- عبد العال الديربى ،حقوق الانسان (دراسة مقارنة)،ط1 ، المركز القومي للاصدارات ،القاهرة ،2011.
13- عصام أنور سليم، مبادئ النظرية العامة للأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين، مطبعة نور الإسلام، الإسكندرية، 2009.
14- قادري عبد العزيز ، حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، ط1، دار هومة ، الجزائر ،2003.
15- قاسم حسين صالح ،تنامي ظاهرة الإلحاد في العالم العربي " دراسة علمية " ، شبكة العلوم النفسية العربية.
16- محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الانسان ، ط3، منشأة المعارف، الاسكندرية ، 2004.
17- مصطفى صبري، موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين، ج2 ، ط2، دار إحياء التراث العربي ،بيروت 1981.
18- ناصر بن عبد الكريم العقل ، موجز في الاديان والمذاهب المعاصرة، ط1 ، دار الصيمعي ، 1992م.
19- هادي نعيم المالكي ، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الانسان، ط2،مكتبة السنهوري، بغداد ،2011.
20- يحيي هاشم ،الفكر السالمي في مواجهة التيارات الفكرية، ،ط1 ، 1986.
رابعاً/ الاطاريح والرسائل.
1- ابركان امال ، ظاهرة الالحاد في المجتمعات الاسلامية ، اطروحة دكتوراه ، جامعة وهران ، كلية العلوم الاجتماعية، 2012.
2- بلحاج مونير ، الحق في حرية المعتقد و ممارسة الشعائر الدينية ، رسالة ماجستير ، جامعة وهران ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2012.
خامساً/ البحوث العلمية.
1- احمد بن سعد ،الالحاد المعاصر وعلاقته بالأديان ، بحث في مجلة العلوم التربوية والدراسات الانسانية ، المجلد 6 ، العدد15، 2021.
2- جعفر عبد السلام ، تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي العام ، بحث في المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 43 ، 1987.
3- رافه ابن عاشور ، الحريات العامة في النظم الديمقراطية ، بحث في مجلة التسامح ، العدد 25، تونس.

4- غـادة رمضان امبابي رمضان ،الالحاد اسبابة وتداعياته وكيفية مواجهته، بحث منشور في مجلة كلة الدراسات الاسلامية ،جامعة الازهر ، العدد الرابع ،2021.
5- د. هشام عزمي، أسباب الإلحاد في العالم العربي، مقال بمجلة براهين لدراسة الإلحاد ومعالجة النوازل العقدية – العدد الثاني ،2014.

سادساً/ المواثيق الدولية.

1- الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.
2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
3- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان لعام 2004.
4- الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان.
5- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته لعام1969.
6- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981.

سابعاً/ الدساتير .

1- النظام الاساسي للحكم في السعودية عام 1992.
2- الدستور العراقي النافذ لسن 2005.
3- الدستور الفرنسي لسنة1958 والمعدل في 2008.
4- دستور الولايات المتحدة الامريكية1789 وتعديلاته عام 1992.
5- الدستور الايطالي 1947 (المعدل 2012).
6- الدستور الهند لعام 1949 مع التعديلات لغاية عام 2012.
7- قانون العقوبات العراقي رقم (111)لسنة (1969).
8- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.
9- قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة 1987.

ثامناً/ المواقع الالكترونية.

1-د. خالد بن محمد الشهري ،لإلحاد: تعريفه وأشكاله ونشأته ، مقالة ، 2018/1/14
رابط الموضوع https://www.alukah.net/sharia/0/124635/#ixzz6l0mBHqpX :

2-محمد سلطان الموسوي ،2018،مقال:- الفلسفة-الإلحادية-في-النصوص-القانون
12/10/2018https://kitabat.com/

تاسعاً / المصادر الأجنبية.

1- A. Ferrari, 'De la politique à la technique: laïcité narrative et laïcité du droit. Pour une comparaison France/Italie', in Basdevant-Gaudemet Brigitte and Jankowiak François eds, Le droit ecclésiastique en Europe et à ses marges (XVIII-XX siècles) (Leuven: Peeters, 2009)
2- Cf. M.-C. LUTRAND, B. YAZDEKHASTI, Laïcité et présence musulmane en France: des dynamiques d'influence réciproque, in Cahiers de la Méditerranée, 2011 .
3- Fields B ,and Narr W –P ., Human Rights as aholistic concept , In:Human Rights Quarterly ,14,1992.
4- oward R. E.,Human Rights and the search for community, Boulder,Co, Westview press ,1995.